الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة الوكيل لا يوكل
الا باذن امره لوجود الرضا الا اذا وكله في دفع زكاة فوكل آخر ثم وثم فيه لاخير
جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية اضحية الخانية والا الوكيل في قبض الدين
اذا وكل لمن في عياله صح ابن مالك وكذا عند تقدير الثمن منه الموكل الا قبل لداي لو
فيجوز بلا اجازته لحصول المقصود درر والتفويض الى رايه كما عمل برايك
كالاذن في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يعم غيره
قنية فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون الاذن والتفويض ففعل الثاني بحضرته
او غيبته فاجاز الوكيل الاول وتتعلق حقوقه بالثاني على الصحيح الا فيما ليس بعقد صح ٤٢
نحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكانه الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني
وابراء عن الدين قنية وخصومة وقضاء دين فلا تكفي الحضرة اي حضرة الاول خلاصة
خانية وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل الاول جاز الا بيعا فانه ينفذ عليه ولا
يتوقف متى وجد نفاذا فان وكل به اي بالامر والتفويض فهو اي الثاني وكيل
الامر وح فلا ينعزل بموت الاول كما قدمنا في القضاء وفي البحر عن الخلاصة والخانية
لو قال له اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف
اعمل برايك قال المص فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض
العزل منه لان النائب كوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة
انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر وتنوير
البصائر قال الرجل فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه
بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امراتي فلا يتقيد به درر ولا ولاية له على ماله
لم يجز تصرفه في حقه فح فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي او حربي مال
صغير كر المسلم او شرى واحد منهم به او رفع صغيره كذا اي حره مسلم [illegible]
لعدم الولاية والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذا الوصي
يملك الايصاء ثم الى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فلوصي الاخ الام

يعزل بموت الموكل او موته وينعزلان

ووصي الاخ

ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه
او الجد اب الاب وان لم يكن واحد منهما ذكره فله اي لوصي الام الحفظ وله بيع
المنقول لا العقار ولا يشتري الا الطعام والكسوة لانهما من جملة حفظ الصغير
خانية **فرع** وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيد القاضي بنوع تقيد به ووصي
الاب يعم الكل عمادية وفي متفرقات البحر القاضي او امينه لا ترجع حقوق عقد
باشره لليتيم اليه بخلاف وكيل ووصي واب فلو صرح القاضي او امينه ثمن ما باعه
لليتيم بعد بلوغه مع بخلافهم وفي الاشباه جاز للوكيل بكل ما يعقده الوكيل
لنفسه الا الوصي فله ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل
بالتوكيل باب الوكالة بالخصومة والقبض وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ
الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان واعتمده في البحر العرف
ولا الصلح اجماعا بحر ورسول القاضي يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر
ارسلتك او كن رسولا عني ارسال وامرتك بقبضه توكيل خلاصة للزيلعي
ولا يملكهما اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح
بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما لو وكيل الداين ولو
وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ
شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن مالك امره
بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور على
الامر لمخالفته له فلم يصر وكيلا وللموكل الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبضه
بدرهما دون درهم بحر لو لم يكن للغريم بينة على الايفا فقضي عليه بالدين وقبضه
الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفا للموكل فلا سبيل له للمديون على الوكيل
ولا على الموكل لان يده يده [illegible] الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة
لا يجبر عليها في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في
ثلاث كما هو بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها للالتزام وكله بخصوماته واخصومة

Copyright © King Saud University